قـانـون عـدد 6 لسنـة 1981

مؤرخ في 12 فيفري 1981 يتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحـي (1)

باسـم الشعـب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامـة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنـــوان الاول

تنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

البـــاب الاول

احكـــام عامـــة

الفصل 1 ـ احدث نظام للضمان الاجتماعي لفائـدة العملة الفلاحيين والمتعاضدين في القطاع الفلاحـي

يضمن هذا النظام في نطاق ما ينص عليه هذا القانون منافع في ميدان التامينات الاجتماعية المرض والـولادة والوفاة وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيـد الحياة بعد وفاة منتفع بجرايـة

ويمكن ان تسـدى للعملـة الفلاحيين منـافع اخـرى للضمان الاجتماعي وتحـدد اساليب اسدائها بمقتضى اوامر كما يمكن بمقتضى امـر سحب منافع الضمـان الاجتماعي على اصنـاف اخـرى من العملـة والمنتجـين الفلاحيـين

الفصل 2 ـ ينتفع بالنظام المنصوص عليه بهذا القانون العملة المؤجرون والمتعاضدون الذين يقومون باعمـال تعتبر فلاحية طبقا للفصل 3 من مجلة الشغل باستثناء العملة المشتغلين بمؤسسات منخرطة بنظام قانوني يغطي نفس الاخطار ويشمل الانخراط باحد الانظمة مجموع الاعـــوان

الفصل 3 ـ تسند ادارة النظام المشار اليه بالفصل الاول من هـذا القانـون للصندوق القومـي للضمـان الاجتماعي الذي يسمى في ما يلي (الصندوق القومي)

ويفوض الصندوق القومـي ادارة نظـام جرايـات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الى صندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة كما وقع تنظيمه بالامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المنقح بالنصوص التي تبعته

البـــاب الثانـي

المـوارد والنظـام المالـي

الفصل 4 ـ تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا القانون من العناصر التالية :

أ) اشتراكات المؤجرين والعملة المضبوطة حسب احكام الفصل 18 من هذا القانون .

ب) الترفيعات المنجرة عن عدم احترام الاحكام الخاصة بالتزامات المؤجرين الخاضعين لهذا النظام فيما يتعلق بالانخراط ودفع الاشتراكات

ج) محصول ايداعات المال الاحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا القانون .

د) السهم المتاتي للنظام من الهبات والوصايا ومن كل موارد اخرى تسند للصندوق القومي بموجب نص قانوني او ترتيبي

الفصل 5 ـ لا تشمل مصاريف النظام المحدد بهذا القانون الا :

أ) اسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام

ب) القسط الخاص بمصاريف الادارة (وعند الاقتضاء المصاريف تحت عنوان الخدمة الصحية والاجتماعية) الموظفة على هذا النظام

الفصل 6 ـ يخضع هذا النظام لتصرف مالي مستقل في نطاق التنظيم المالي العام للصندوق القومي او صندوق تامين الشيخوخة

يحدد قسط مصاريف الادارة الذي يوظف على النظام الفلاحي من طرف مجلس ادارة الصندوق القومي ولجنة التصرف لصندوق تامين الشيخوخة حسب مقاييس موضوعية

تدفع الاشتراكات كل ثلاثة اشهر . وتعتبر كل فترة عمل عند مؤجر واحد تساوي او تزيد عن 45 يوما بمثابة ثلاثة اشهر

ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل فترة عمل دون 45 يوما

الفصل 7 ـ يتكون المال الاحتياطي من الفارق بين مقابيض النظام ومصاريفه كما وقعت الاشارة اليها بالفصلين 4 و 5 من هذا القانون . ويتكون المال الاحتياطي الاولي من رصيد مبلغه 25 مليون دينار يخصم من طرف الصندوق القومي من فوائض الانظمة الاخرى

الفصل 8 ـ يجب ان تودع اموال الاحتياطي سواء على المدى المتوسط او الطويل حسب مخطط مالي يضبطه مجلس الادارة . وينبغي ان يحقق هذا المخطط ضمانا فعليا لكل تمويل كما يجب ان يهدف الى الحصول على احسن مردود في ايداع الاموال وتقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي والتنمية الاقتصادية بالبلاد

الفصل 9 ـ يقع ضبط حسابات اموال الاحتياط وايداعها وموارداها بصفة منفصلة بالنسبة لنظام التامينات الاجتماعية ونظام الجرايات

الفصل 10 ـ يتعين على الصندوق القومي ان يجري مرة على الاقل في خمسة اعوام تحليلا حسابيا اكتواريا وماليا للنظم

واذا كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السابقة عن خطر عدم توازن مالي للنظم فانه يقع تعديل نسبة الاشتراكات

الباب الثالث
الانخراط والتسجيل

الفصل 11 ـ يتعين على المستاجرين الذين يشغلون عملة حسب الشروط المحددة بالفصل 2 من هذا القانون ان ينخرطوا بالصندوق القومي حالما يقومون بانتداب عملة يستحقون الانتفاع بهذا القانون . ويتعين عليهم بهذه المناسبة القيام بتسجيل هؤلاء العملة

تتم عمليات انخراط المؤجرين وتسجيل العملة بالتعاون مع السلطات المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والعمد والمنظمات المهنية المعنية

يتم هذا الانخراط والتسجيل وفقا لاحكام الفصلين 12 و 13 من هذا القانون ولاحكام القانون الداخلي للصندوق القومي الذي يتولى حالا اعلام المستاجرين والاجراء المعنيين بهذه الاجراءات ويتولى كذلك اعلام المراقب الفني بقرارات رفض الانخراط والتسجيل

لا تمنح المنافع الاجتماعية الا للعملة المسجلين بالصندوق القومي وذلك في آجال سقوط الحق بالتقادم

ويعلم المعنيون بالامر بالقرارات المتخذة في هذا الميدان

الفصل 12 ـ يتعين على الاشخاص الذين يستخدمون العملة المشار اليهم بالفصل 2 من هذا القانون ان يعرفوا بانفسهم لدى الصندوق القومي في بحر الشهر الذي يلي تاريخ خضوعهم لنظام الضمان الاجتماعي

يبتدىء مفعول الانخراط في تاريخ الخضوع اذا قدم المطلب في ظرف الثلاثين يوما من تاريخ الخضوع

وفي خلاف ذلك يبتدىء مفعول الانخراط من اول يوم من الثلاثة اشهر التي تم خلالها وصول مطلب الانخراط الى الصندوق القومي او ارسال الانذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الى المستاجر اذا كان الامر يتعلق بانخراط حتمي وما لم يقم هذا الاخير بالاعتراض في الاجال وحسب الصيغ القانونية وذلك بدون ان يمس هذا بحق الصندوق القومي في المطالبة بدفع المساهمات المتاخرة المحسوبة من تاريخ الخضوع تضاف اليها خطايا التاخير في حدود اجال سقوط الحق بالتقادم

الفصل 13 ـ يتم تسجيل المضمونين اجتماعيا بطلب يقدمه المستاجرون في اجل شهر من تاريخ انخراطهم سواء كان الانخراط بطلب منهم او كان حتميا بالنسبة للعملة المنتدبين بعد هذا الانخراط يتعين على المستاجرين ان يطلبوا تسجيلهم بالصندوق القومي خلال الشهر من تاريخ انتدابهم

ويجب ان يصحب مطلب التسجيل بالوثائق المثبتة

وينبغي على العملة المعنيين بالامر ان يسلموا الى مستاجريهم جميع الوثائق المكونة او المغيرة لحقوقهم في منافع الضمان الاجتماعي قصد احالتها للصندوق القومي ويتم هذا التسليم في ظرف شهر من وقوع الحدث الذي

يمس بوضعيتهم كمضمونين اجتماعيين والا فان حقوقهم تكون عرضة للسقوط بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 . وفي صورة ما اذا رفض المستاجر الامتثال لاحكام هذا الفصل او تقاعس عن ذلك فللعامل ان يتوجه مباشرة للصندوق القومي للقيام بتسجيله بصفة انتقالية يقع التمديد في الاجال المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 12 من هذا القانون الى 31 ديسمبر 1981 بدون ان يؤثر هذا التمديد على حقوق العملة المكتسبة خلال الفترة الانتقالية

الفصل 14 ـ يتعين على المستاجر ان يقدم في كل وقت للاعوان المكلفين بتطبيق هذا القانون ما يثبت انخراطه بالصندوق القومي وذلك بوثائق صادرة عن هذا الصندوق تشهد بخلاصه لمعاليم اشتراكه

الفصل 15 ـ يسلم الصندوق القومي للعامل المسجل بطاقة مضمون اجتماعي

الباب الرابع
استخلاص الاشتراكات

الفصل 16 ـ يخصم معلوم الاشتراك المطالب به العامل مباشرة من اجره ويدفع المستاجر معلوم اشتراكه واشتراك العامل وفقا للاساليب المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون

الفصل 17 ـ لا يمكن للمستاجر ان يسترجع من العامل ما غفل عن خصمه سلفا من معلوم الاشتراك ويتعين عليه تعويض كل ضرر ناتج عن اهماله او تاخره عن دفع معاليم الاشتراك

الفصل 18 ـ يدفع معلوم الاشتراك الى الصندوق القومي كل ثلاثة اشهر وحددت نسبة الاشتراك المخصصة لتمويل انظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بهذا القانون بـ 6،45 بالمائة من اجر تقديري يحسب على اساس الاجر الادنى الفلاحي المضمون لفترة شغل تساوي 45 يوما في الثلاثة اشهر مع تطبيق الضوارب التالية عند الاقتضاء حسب اختصاص العامل

ـ عامل عادي : ضارب 1
ـ عامل مختص : ضارب 1،5
ـ عامل ماهر : ضارب 2

وتعتبر كل فترة عمل عند مؤجر واحد تساوي او تزيد عن 45 يوما كثلاثية ولا يقع اعتبار الفترات التي تقل عن 45 يوما

يحدد توزيع الاشتراكات بين مختلف الانظمة وبين المستاجرين والعملة وكذلك كيفية استخلاصها بمقتضى امر

العنوان الثاني
المنافع
الباب الاول
احكام عامة

الفصل 19 ـ لا يمكن للصندوق القومي رفض صرف المنافع المقدم فيها طلب مشفوع بالوثائق الصحيحة التي اقتضاها نظامه الداخلي او ايقافها او الغاؤها

على انه يمكن للصندوق التثبت من صحة الوضعيات المثبة للحقوق على ان لا يتعدى الوقت اللازم للقيام بعمليات المراقبة مدة ثلاثة اشهر تضاف للاجال المحددة لصرف المنافع في كل نظام

ويجب اعلام المعني بالامر وكذلك المراقب الفني بقرار رفض صرف المنافع او ايقافها او الغاؤها

يجب ان يسلم وصل عن كل وثيقه يسلمها طالب المنافع او يرسلها للصندوق القومي او لمستاجره بغرض احالتها للصندوق وينبغي ان يكون هذا الوصل مؤرخا ومبينا به بدقة نوع الوثائق المسلمة

كلما غفل طالب منافع عن تقديم وثيقة او عدة وثائق مطالب بها بالصورة التي يعينها النظام الداخلي للصندوق القومي يتعين على هذا الصندوق اشعاره بالنقص بمكتوب مضمون الوصول في اجل اقصاه 30 يوما او باعلام كتابي يسلم له مباشرة مقابل وصل في التبليغ

ينتفع وجوبا المضمونون اجتماعيا المجندون عند الاقتضاء طوال كل مدة خدمتهم العسكرية بالاحتفاظ بالحق في العلاج المجاني لفائدة من يؤول حقهم اليهم

ويمنح خلال هذه المدة الحق في الايواء بالمستشفيات لهؤلاء المستحقين اذا توفرت في المضمون الاجتماعي قبل التحاقه بالجندية شروط التسجيل ومدة العمل المطلوبة للانتفاع بالتامينات الاجتماعية

وعلاوة على ذلك وحتى انقضاء الثلاثة اشهر التي تلي الرجوع الى عائلته يحتفظ المضمون اجتماعيا لشخصه ولمستحقيه بالتمتع بالايواء بالمستشفى وبالمنح النقدية عن المرض او الوفاة اذا اثبت قبل تجنيده توفر شروط التسجيل ومدة الشغل المنصوص عليها للتمتع بهذه المنح

الفصل 20 ـ لا تحال ولا تحجز المنح النقدية التي يدفعها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ما لم يتعلق الامر بدفع ديون تابعة للنفقة

وفي هاته الصورة لا يمكن ان يتجاوز الجزء المحال او المحجوز مقدار المبلغ المرخص فيه بالنسبة للاجور

على ان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يمكنه ان يخصم مبلغ المنافع الاجتماعية المقبوضة بدون وجه قانوني من مقدار المنافع الاجتماعية الراجعة لمن يهمهم الامر ولا يجرى هذا الحجز الا بعد ان يثبت عدليا بصفة نهائية الدين المترتب لفائدة الصندوق القومي عن القبض بدون وجه قانوني وذلك في حدود المبلغ المرخص فيه لحجز الاجور

وفي صورة اتصال المضمون اجتماعيا بمنح عن غير وجه مترتب عن ارتكابه خطأ ظاهرا يمكن تعويض المعاينة العدلية لهذا الدين الراجع للصندوق القومي للضمان الاجتماعي باعتراف بالدين ممضى من طرف المضمون ولا يمكن بحال ان يتجاوز الجزء المحجوز من طرف الصندوق القومي مقدار المبلغ المرخص في حجزه بالنسبة للاجور

الباب الثاني

التامينات الاجتماعية : المرض ، الولادة ، الوفاة

الفصل 21 – تشمل التامينات الاجتماعية :

اولا – المنح النقدية التي يدفعها الصندوق القومي في صورة المرض او الوضع او الوفاة

ثانيا – العلاج في صورة العيادات او الايواء بالمؤسسات الصحية او الاستشفائية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية او للصندوق القومي

الفصل 22 – يتمتع بهذه الضمانات العملة المشار اليهم بالفصل 2 من هذا القانون وكذلك عائلاتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب

غير ان التمتع بهذا النظام لا يسري على الاجراء الاجانب الذين ينقطعون عن الاقامة بتراب الجمهورية التونسية الا في حالة اجراء اتفاق يخول المعاملة بالمثل ويلزم اتخاذ الحل المغاير

الفصل 23 – فيما عدا الصورة المحاطة بنظام حوادث الشغل والامراض المهنية وعندما يكون المنتفع بانظمة الضمان الاجتماعي متضررا من حادث او جرح تسبب له فيه الغير يقوم الصندوق القومي وجوبا مقام المتضرر او مستحقيه في دعواهم ضد الغير المسؤول وذلك قصد استرجاع المصاريف الناتجة عن الحادث او الجرح

ولا يعارض الصندوق القومي بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث او الجرح الا اذا وقعت دعوة الصندوق بمكتوب مضمون الوصول للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا الا بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ توجيه المكتوب المذكور

في صورة تتبعات عدلية قام بها مباشرة المضمون او من آل اليهم حقه لمقاضاة الغير المسؤول او مؤمنه الحال محله يتعين ادخال الصندوق القومي وجوبا في القضية والا تكون الاجراءات باطلة

وعلى المتضرر ومن آل اليهم حقه في جميع اطوار الاجراءات بيان صفة الشخص المتضرر كمضمون اجتماعي

القسم الاول
الفوائد النقدية
القسم الفرعي الاول
منح المرض

الفصل 24 – العامل المصاب بعجز عن العمل من اجل مرض او حادث او جرح لا يشمله النظام القانوني المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية الحق اثناء المدة المحددة بالفصل 25 من هذا القانون في غرامة يومية تسمى « منحة المرض » اذا توفرت الشروط الاتية :

اولا – يجب معاينة عجز العامل مسبقا من طرف طبيب

ثانيا – يجب ان لا يكون المرض والجرح او الحادث ناتجا عن فعل متعمد

ثالثا – يجب ان يدلي العامل بما يثبت اما ثلاثة اشهر من الاشتراك على الاقل خلال الثلاثيتين اللتين سبقتا العجز عن العمل او ستة اشهر من الاشتراك على الاقل طيلة الاربع ثلاثيات التي سبقت الثلاثة اشهر التي ابتدا اثناءها التوقف عن العمل

لا تقع المطالبة بالشرط المتعلق بمدة العمل الواقع القيام به قبل وقوع الحادث الذي تسبب في التوقف عن العمل كما هو مبين بهذا الفصل عندما يصاب المضمون اجتماعيا بحادث او جرح

كل يوم يتسلم العامل المضمون من اجله اما منحة يومية للمرض او الوضع بعنوان التامينات الاجتماعية او بمنحة يومية من اجل عجز وقتي بعنوان نظام التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية يعتبر مساويا ليوم عمل قصد تقدير مدة العمل المطلوبة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل وبالفصول 31 و 36 و 43 من هذا القانون

الفصل 25 – تستحق منحة المرض عن كل يوم عمل ام لا داخلا في المدة التي تبتدىء من اليوم السادس من ظهور العجز وتنتهي في اليوم الثمانين بعد المائة منه – ولكي يتمكن المضمون الاجتماعي من التمتع بالمنحة لمدة جديدة يجب ان تتوفر فيه من جديد الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون

وفي هذه الصورة الاخيرة فان الايام المعتبرة مساوية لايام عمل لا تدخل في حساب تقدير مدة العمل المطلوبة بالفقرة الثالثة من الفصل 24 من هذا القانون

ان اجل الانتظار المنصوص عليه بالفقرة السابقة يلغى في حالة الامراض الطويلة الامد او الايواء بالمستشفى او الجرح او الحادث ويقع تطبيق الاحكام المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في القطاع غير الفلاحي فيما يتعلق بقائمة الامراض الطويلة الامد واللجنة الطبية المكلفة بالبت في مطالب التكفل بالمضمونين الاجتماعيين ومن آل اليهم الحق وبضبط مدة هذا التكفل

ولا تستحق المنحة ان كان للعامل الحق خلال نفس هذه الايام في منحة عجز عن العمل بعنوان النظام المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية او في بقاء كامل اجرته بمقتضى احكام قانونية او تنظيمية او تاسيسية او تعاقدية

الفصل 26 – كل فترة عجز جديدة تطرا خلال العشرة ايام التي تلي فترة تعويض تعتبر تمديدا للفترة الاولى

الفصل 27 – يضبط الطبيب المباشر مدة العجز المحتملة . ولكي تقع معاينة بدء العجز عن العمل يجب على العامل ان يبلغ الصندوق القومي قبل اليوم الحادي عشر من بداية العجز اعلاما بالانقطاع عن العمل بسبب المرض يسلمه المستاجر ويضاف الى هذا الاعلام في ظرف سري يوجه الى الطبيب المراقب شهادة طبية في بيان نوع العجز ومدته وعند الاقتضاء الاشارة بوجوب الايواء بالمستشفى

يمكن للمضمون اجتماعيا رفع شكوى لمصلحة الرقابة الطبية بالصندوق القومي في اجل قدره شهر من تاريخ اعلامه بقرار الطبيب المراقب وذلك اما برسالة مضمونة الوصول مع اعلام بالتبليغ واما بتقديم طلب بالمراجعة لدى شبابيك الصندوق القومي مقابل وصل يتسلمه

الفصل 28 ـ لا يمكن اعتبار تاريخ بداية العجز لضبط بداية مدة دفع المنحة الا اذا وقع توجيه او تسليم « الاعلام بالانقطاع عن العمل » للصندوق القومي قبل اليوم الحادي عشر من بداية العجز

وفي صورة حصول تاخر عن اليوم الحادي عشر المذكور اعلاه لا تدفع منحة المرض الا من يوم توجيه او تسليم الاعلام بالانقطاع عن العمل الى الصندوق القومي

الفصل 29 ـ يسلم المستاجر بطلب من الاجير بطاقة مرض تتضمن الارشادات اللازمة للصندوق القومي لتصفية حساب المنحة اليومية

الفصل 30 ـ تساوي المنحة اليومية 50 ٪ من اجر يومي تقديري يضبط على اساس الاجر الادنى الفلاحي المضمون بعد تطبيق ضارب عند الاقتضاء طبقا لاحكام الفصل 18 من هذا القانون وربطه بمدة شغل تساوي 300 يوم في السنة

وترفع هذه المنحة اليومية لثلثي الاجر اليومي بداية من اليوم الخامس والاربعين الذي يلي بداية العجز عن العمل

تعوض التمديدات الى ما بعد الاجل العادي المقدر بمائة وثمانين يوما المقبولة من طرف اللجنة الطبية المشار اليها بالفصل 25 من هذا القانون على اساس خمسين بالمائة من الاجر اليومي المشار اليه بالفقرة الاولى اعلاه

تدفع هذه المنحة اليومية مرتين في الشهر بانقضاء المدة

القسم الفرعي الثاني

منح الوضع

الفصل 31 ـ تستحق المراة الاجيرة التي اوقفت العمل من اجل حمل او وضع اثناء المدة المضبوطة بالفصل 32 من هذا القانون منحة يومية تسمى « منحة الوضع » على شرط اثباتها لجملة ستة اشهر من الاشتراك على الاقل خلال الاربع ثلاثيات المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقع خلالها الوضع لتطبيق احكام هذا الفصل يعتبر تاريخ الوضع اما التاريخ الفعلي المنصوص عليه ببطاقة الولادة او شهادة الوضع او التاريخ المحتمل المبين من طرف طبيب او قابلة بشهادة تسلم من المضمونة الى الصندوق قبل بداية راحة ما قبل الولادة

الفصل 32 ـ تستحق منحة الوضع عن كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا من المدة القانونية للوضع حسبما وقع ضبطها بالفصل 64 فقرة 1 من مجلة الشغل والتي لا حق للمراة اثناءها في اجر

اذا تمتعت المراة الاجيرة في حالة الوضع بابقاء كامل اجرها يقع تطبيق احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 25 من هذا القانون

الفصل 33 ـ لا تستحق المنحة عن مدة ما قبل الوضع الا ابتداء من تاريخ توجيه او تسليم شهادة للصندوق القومي محررة من طرف طبيب او قابلة تبين التاريخ المتوقع للوضع

الفصل 34 ـ لا تستحق المنحة عن مدة ما بعد الوضع الا اذا وجهت او سلمت للصندوق القومي خلال الشهر الموالي للوضع نسخة من رسم الولادة على انه اذا كان الامر متعلقا بوضع طفل ميت يشترط الادلاء بشهادة في الوضع يحررها طبيب او قابلة او بنسخة من رخصة الدفن

الفصل 35 ـ تساوي المنحة اليومية 50 ٪ من معدل الاجر اليومي التقديري المنصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل 30 من هذا القانون وتستحق هذه المنحة بانقضاء المدة وتدفع شهريا

القسم الفرعي الثالث

منح الوفاة

الفصل 36 ـ يمنح المضمون في صورة وفاة زوجه او اولاده غير المضمونين الذين هم في كفالته منحة تسمى « منحة الوفاة » بشرط اثبات ثلاثة اشهر من الاشتراك على الاقل اثناء الثلاثيتين المدنيتين او ثلاثيتين من الاشتراك خلال الاربع ثلاثيات السابقة للثلاثة اشهر التي وقعت خلالها الوفاة او يكون منتفعا عند الوفاة بمنحة المرض او الوضع

ينتفع بهذه الغرامة اولو الحق من المضمون المتوفي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة

الفصل 37 ـ تستحق غرامة الوفاة بتقديم نسخة من رسم الوفاة على انه في صورة وضع طفل ميت تقع المطالبة بتقديم شهادة في الوضع محررة من طرف طبيب او قابلة او بنسخة من رخصة الدفن

الفصل 38 ـ لا تستحق غرامة الوفاة ان كانت هذه الوفاة ناتجة عن حادث شغل او مرض مهني

الفصل 39 ـ يساوي مقدار غرامة الوفاة مقدار الغرامة اليومية للمرض مضروبا في :

اولا : 180 في صورة وفاة العامل

ثانيا : 90 في صورة وفاة الزوج او طفل تجاوز السادسة عشر من العمر

ثالثا : 45 في صورة وفاة طفل تجاوز السادسة ولم يتجاوز السادسة عشرة

رابعا : 30 في صورة وفاة طفل تجاوز العامين ولم يتجاوز السادسة

خامسا : 10 في صورة وفاة طفل لم يتجاوز العامين

الفصل 40 ـ تدفع غرامة الوفاة في بحر الخمسة

عشر يوما الموالية لتقديم الوثائق المشار اليها بالفصل 37 من هذا القانون

ويعتبر مستحقين بالنظر لتطبيق الفصلين 36 و 39 وحسب ترتيب الاولوية المبين اسفله

اولا في صورة وفاة العامل او زوجة غير المؤمن : الزوج الباقي على قيد الحياة والاطفال

ثانيا – في صورة وفاة الطفل – العامل وزوجه وبقية الاطفال

القسم الثاني

اسداء العلاج في حالة العيادات أو الايواء بالمستشفيات

الفصل 41 – يتمتع بالعيادات الخارجية المجانية وكذلك بالايواء المجاني بالتشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية او الصندوق القومي

اولا – العامل الخاضع للنظام المحدث بمقتضى هذا الباب على شرط ان لا يتكفل به نظام حوادث الشغل والامراض المهنية

ثانيا – زوجه

ثالثا – اطفاله القصر ان كانوا في كفالته وغير مؤمنين

رابعا – اصوله المكفولون لديه طبقا للشروط المضبوطة في الحالات المماثلة المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الفصل 42 – يخول القبول في العيادات الخارجية الحق في العلاج حسب الشروط التي وقع ضبطها بالاتفاقية المشار اليها بالفصل 95 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

وتكون الاقامة بمؤسسات الصحة العمومية كاملة وتشتمل بالخصوص على العمليات الجراحية والخدمات الفنية التي يتولاها الاختصاصيون والكشف بالاشعة والتحليلات بالمخابر والمواد الصيدلية .

الفصل 43 – يخول التمتع بالعيادات الخارجية للاشخاص المشار اليهم بالفصل 41 من هذا القانون بشرط ان يكون الاجير الذي طلبت له المنافع مسجلا بالصندوق القومي بعنوان التامينات الاجتماعية .

يتوقف حق الايواء المجاني بالمستشفى للمضمون اجتماعيا ولمن آل لهم الحق المشار اليهم بالفصل 41 من هذا القانون على شرط اثبات المؤمن لثلاثة اشهر من الاشتراك على الاقل اثناء الثلاثيتين او ثلاثيتين من الاشتراك اثناء اربع ثلاثيات التي تسبق الثلاثة اشهر من بداية الايواء بالمستشفى .

يتعين على الاجير ومن آل لهم الحق قصد التمتع بهذه المنافع الاستظهار بدفتر علاج عائلي مسلم للمضمون اجتماعيا من طرف الصندوق القومي .

تنتهي صلوحية دفتر العلاج اذا لم يتمكن المضمون اجتماعيا من اثبات تعاطيه لاي نشاط مؤجر خاضع لانظمة الضمان الاجتماعي او لم يقع دفع الاشتراكات في شانه اثناء ثماني ثلاثيات متوالية ما لم يكن في وضعية ينجر عنها اعتبار المدة المقصودة كمدة عمل تطبيقا للفقرة الاخيرة من الفصل 24 من هذا القانون او انه لم يكن في حالة توقف عن العمل بسبب مرض طويل الامد يعترف به من طرف الصندوق القومي .

الفصل 44 – يجب ان يكون الايواء بالمستشفى مرخصا فيه سلفا من الوجهة الادارية من طرف الصندوق القومي .

على انه لا يشترط تقديم هذه الرخصة سلفا في حالة التاكد وفي هذه الصورة تعلم المؤسسة الاستشفائية التي قبل بها المؤمن في ظرف 48 ساعة الصندوق القومي بهذا الايواء ويعلم هذا الاخير بدوره تلك المؤسسة ما اذا كان المضمون مستحقا ام لا

وفي حالة الاستحقاق وفي هذه الحالة فقط تحمل مصاريف الايواء على كاهل الصندوق القومي وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمضمونين اجتماعيا بالقطاع غير الفلاحي .

الباب الثالث

جرايات الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة

الفصل 45 – يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحق من صرف الجراية او المنحة بموجب هذا القانون فترات الاشتراك الفعلية .

تعد بمثابة فترات فعلية للاشتراك مع الاحتراز بان تكون قد انجزت فعلا او تم اثباتها منذ تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

أ – فترات العجز الوقتي التي وقع تعويضها بعنوان التشريع المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية .

ب – فترات العجز المستديم التي انتفع اثناءها المضمون بجراية عمرية مسندة بعنوان التشريع المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية على اساس نسبة عجز تساوي او تفوق 66،66% .

ج – الفترات التي انتفع خلالها المضمون بمنح يومية بعنوان التامين على المرض او المرض طويل المدى او الولادة .

د – الفترات التي انتفع خلالها المضمون بجراية عجز بموجب هذا القانون مع الاحتراز لاحكام الفقرة قبل الاخيرة من الفصل 51 من هذا القانون .

الفصل 46 – اذا لم يقع الاعلام بالفترات الفعلية للعمل الخاضعة لدفع الاشتراكات بموجب هذا القانون تطبيقا لاحكام الفصل 18 من هذا القانون فانه يمكن المطالبة بالحاق هذه الفترات من طرف شخص معني شريطة ان يتم دفع الاشتراكات المتخلدة بذمة المؤجر والعامل لمجموع النظام والتي تضبط على اساس الدخل القياسي عند تاريخ الطلب او عند في الاقتضاء تاريخ الانقطاع النهائي للنشاط المهني الخاضع للنظام المذكور .

القسم الاول

جراية الشيخوخة

الفصل 47 – يكتسب الحق في جراية الشيخوخة

عندما يبلغ المضمون سن الاحالة على التقاعد المحدد بالفصل 48 من هذا القانون ويوجب اكتساب هذا الحق وضع حد لعلاقات الشغل بالمؤسسة . على انه يمكن ان يؤجل افتتاح هذا الحق باتفاق بين الطرفين مصادق عليه من طرف تفقدية الشغل ذات النظر ينص على ابقاء علاقات الشغل لفترة معينة .

الفصل 48 ـ ينتفع بجراية الشيخوخة الشخص الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ ـ ان يبلغ ستين سنة على الاقل

ب ـ ان يثبت تربصا ادناه اربعون ثلاثية من الاشتراكات الفعلية او المماثلة لها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون .

ج ـ ان لا يمارس نشاطا مهنيا خاضعا للانظمة الضمان الاجتماعي .

الفصل 49 ـ تحدد نسبة جراية الشيخوخة بـ 40% من الاجر المتوسط المتخذ كمرجع حسبما وقع ضبطه بالفصل 50 من هذا القانون اذا توفر شرط الاربعين ثلاثية من الاشتراكات المنصوص عليه بالفصل 48/ب من هذا القانون .

يخول كل جزء من الاشتراك يتجاوز الاربعين ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0،5 بالمائة من الاجر المتوسط المتخذ كمرجع عن كل ثلاثية اشتراك اضافية بدون ان يتجاوز المقدار الجملي للجراية حدا اقصاه 80 بالمائة من الاجر المذكور .

الفصل 50 ـ يساوي الاجر السنوي المتوسط المتخذ كمرجع للاجر الادنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل قدرها 300 يوما في السنة مضروبة بالضارب المتوسط الذي اعتمد كاساس لحساب الاشتراكات خلال الثلاث او الخمس سنوات الاخيرة التي سبقت سن استحقاق الجراية او المنحة حسبما اذا كانت هذه او تلك من الفترات المعتمدة اكثر نفعا للمضمون .

القسم الثاني

جراية العجز

الفصل 51 ـ يعتبر عاجزا المضمون الذي تبين حالته عجزا مصدره غير مهني من شانه ان يخفض من مقدرته على العمل او الارتزاق بنسبة الثلثين على الاقل وذلك لما يكون هذا العجز محتمل الاستمرار او تواصل عند انتهاء الحق من الانتفاع بمنح المرض .

الفصل 52 ـ للمطالبة بجراية العجز يتعين على المضمون المعترف بعجزه بمفهوم الفصل السابق :

أ ـ ان لا يكون قد بلغ السن المطلوب لاستحقاق جراية شيخوخة .

ب ـ ان يكون قد قضى تربصا يساوي 20 ثلاثية من الاشتراكات على الاقل من بينها ثلاثيتين خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت اول اثبات للمرض او للاعلام بالحادث الذي نجمت عنه حالة العجز .

ولتقدير مدة التربص المنصوص عليها بهذا الفصل لا يقع اعتبار الفترات المشار اليها بالفصل 45 ـ د ـ من هذا القانون .

لا تشترط اية مدة تربص من الاشتراكات بالنسبة للمضمون الذي تعرض لحادث غير مهني والذي يثبت اسبقية تسجيله بالضمان الاجتماعي .

الفصل 53 ـ يخول العجز الحق في الانتفاع بجراية العجز التي تضبط نسبها بـ 40 بالمائة من الاجر المتوسط المعتمد المحدد بالفصل 50 اذا توفر شرط قضاء 20 ثلاثية من الاشتراكات المنصوص عليه بالفصل 52 ـ ب ـ من هذا القانون .

يخول كل جزء من الاشتراك يتجاوز 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0،5 بالمائة من الاجر المتوسط المتخذ كمرجع عن كل ثلاثية اشتراك اضافية بدون ان يتجاوز المقدار الجملي للجراية حدا اقصاه 80 بالمائة من العجز المذكور .

الفصل 54 ـ اذا كان العاجز مضطرا للالتجاء الى مساعدة شخص آخر للقيام بالاعمال العادية للحياة يقع الترفيع في جراية العجز بنسبة 20 بالمائة من مقدارها .

الفصل 55 ـ اذا بلغ العاجز المنتفع بجراية عجز السن التي تخول له استحقاق جراية شيخوخة فانه يقع تحويل هذه الجراية الى جراية شيخوخة .

ويبقى الحق في التمتع بالزيادة من اجل مساعدة شخص آخر المنصوص عليها بالفصل السابق مكتسبا للمعني بالامر .

الفصل 56 ـ يجرى الصندوق القومي مرة في السنة مراقبة على حالة العاجز ويقع سحب اسناد جراية العجز اذا اصبحت حالة العجز لصاحب الجراية لا تستجيب للتعريف الوارد بالفصل 51 من هذا القانون

ولا يمكن باية حال مراجعة حالة العجز اذا ما بلغ صاحب الجراية سن 55 سنة

الفصل 57 ـ يرجع تقدير ومراجعة حالة العجز بالنظر للجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا القانون .

الفصل 58 ـ يتعين على صاحب جراية عجز ان يخضع لقواعد المراقبة الطبية ويعاقب الرافض للخضوع لهذه المراقبة بالايقاف الفوري لمتاخرات جراية العجز .

الفصل 59 ـ في صورة تجمع جراية عجز مع جراية عمرية ناشئة عن حادث شغل فانه يقع تخفيض جراية العجز بمبلغ مساو لنصف الجراية العمرية الناشئة عن حادث شغل بدون ان يتجاوز هذا التخفيض النصف من كامل مبلغ جراية العجز .

القسم الثالث

جراية البقاء بعد الوفاة

الفصل 60 ـ تنتفع ارملة المنتفع بجراية شيخوخة

او عجز او المضمون الذي تتوفر فيه عند وفاته شروط التربص المطلوبة لاستحقاق جراية شيخوخة او عجز بجراية « عمرية محولة » .

ويعترف بنفس الحق للارمل العاجز حسب مفهوم الفصل 51 من هذا القانون .

الفصل 61 ـ يتوقف حق التمتع بجراية الارملة على شروط انعقاد الزواج قبل افتتاح الحق من طرف المضمون المتوفي في جراية شيخوخة او عجز .

الفصل 62 ـ تساوي النسبة السنوية للجراية المحولة 50 بالمائة من جراية الشيخوخة او العجز التي انتفع بها المتوفي او قد يكون يستحقها حين وفاته .

وفي صورة ما اذا ترك الهالك عدة زوجات فان الجراية المخولة توزع نهائيا بينهن بالتساوي .

الفصل 63 ـ ان تزوج الارملة من جديد ينجم عنه توقيف الجراية المحولة بداية من اول يوم من الثلاثة اشهر المدنية التي تلي هذا الزواج .

الفصل 64 ـ لكل يتيم قاصر لمنتفع بجراية عجز او شيخوخة او مضمون يتوفر فيه عند الوفاة شرط التربص المطلوب لتخويل الحق في الانتفاع بجراية العجز والشيخوخة الحق في الانتفاع بجراية وقتية لليتيم وفق الشروط الآتية :

أ ـ حتى سن 16 سنة من العمر بدون اثبات ممارسة اي نشاط مدرسي او تكويني .

ب ـ حتى سن 21 سنة من العمر عند اثبات مواصلة الدراسة بمعهد ثانوي او عالي فني او مهني عمومي او خاص .

ج ـ بدون تحديد السن اذا كان مصابا بمرض لا يرجى شفاؤه او بعاهة تجعله عاجزا تماما عن مباشرة اي نشاط مؤجر مهما كان نوعه .

الفصل 65 ـ تساوي نسبة جراية اليتيم المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون 20 بالمائة من مقدار جراية العجز او الشيخوخة التي انتفع بها المتوفي او من حقه ان ينتفع بها عند وفاته ويرفع هذا المقدار الى 30 بالمائة ليتامى الاب والام .

الفصل 66 ـ تكون جرايات اليتامى المحولة بموجب احكام هذا القسم جماعية ويقع تخفيضها كلما انعدمت شروط الانتفاع في احد اليتامى او باشر عملا مؤجرا او تزوج او توفي .

الفصل 67 ـ يقع توقيف الجراية الممنوحة بعنوان اليتيم طالما كان المنتفع محمولا على كاهل مؤسسة عمومية او خاصة تتمتع بمساعدة الدولة .

الفصل 68 ـ يقصد بلفظة ايتام بالنظر الى احكام هذا القسم الاطفال الذين كان المضمون المتوفى يوجد ازاءهم في احدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 53 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 69 ـ لا يمكن باية حال ان يتجاوز المبلغ المتجمع لجرايات الارامل والايتام مبلغ الجراية المعتمدة كمرجع للزوج

ويقع عند الاقتضاء التخفيض مؤقتا في جرايات اليتامى

القسم الرابع

منح الشيخوخة

الفصل 70 ـ ينتفع بمنحة الشيخوخة المضمون الذي توفرت فيه شروط السن والانقطاع عن ممارسة النشاط الخاضع المخوله لاستحقاق جراية الشيخوخة ولم يكن قد قضى مدة التربص الدنيا المطلوبة بالفصل 48 من هذا القانون

الفصل 71 ـ لاستحقاق منحة الشيخوخة يجب ان يكون المضمون قد قضى مدة فعلية من الاشتراكات تساوي 20 ثلاثية على الاقل

الفصل 72 ـ تدفع منحة الشيخوخة مرة واحدة في شكل راس مال

ويساوي مبلغ راس المال هذا عن كل فترة ستة اشهر من المساهمات ما يعادل الجراية الشهرية التي قد يستحقها المضمون لو قضى التربص الادنى المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا القانون

الفصل 73 ـ يسقط حق المطالبة باسناد منحة الشيخوخة بمرور اجل سنة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي توفر خلاله في المضمون شرط السن المطلوب لاستحقاق الجراية او انقطع نهائيا عن ممارسة نشاطه المهني الخاضع لهذا النظام

القسم الخامس

تراتيب تصفية الجرايات والمنح

الفصل 74 ـ يتعين تقديم كل مطلب في جراية او منحة لدى الصندوق القومي في اجل عام بداية من اليوم الذي يكون فيه المضمون قد بلغ سن تخويل الحق في الجراية او انقطع عن ممارسة نشاطه المهني الخاضع لهذا النظام او اعتبر عاجزا او توفي

ينجر عن التاخير في تقديم مطلب تصفية الجراية او المنحة سقوط الحق في المطالبة بدفع المتاخرات المتخلدة قبل القيام بهذا الاجراء

الفصل 75 ـ يحدد تاريخ بداية الانتفاع بالجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا القانون باليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي انقطع اثناءه المضمون عن ممارسة نشاطه المهني الخاضع لهذا النظام او اثبت عجزه او توفي

ينقرض الحق في الانتفاع بالجراية عند نهاية الشهر الذي تنعدم خلاله في صاحب الجراية الشروط المطلوبة بهذا القانون او توفي فيه

الفصل 76 ـ تدفع متاخرات الجراية او المنحة شهريا بنهاية المدة وباخر محل اقامة لصاحب الجراية

ويقع دفع المتاخرات الاولى على اقصى تقدير في اليوم

الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي قد تم خلاله تكوين الملف بصفة نهائيـة

الفصل 77 ـ يتوقف اسناد الجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا القانون على شرط ان يكون المطالبون بهـا مقيمـين بالجمهورية التونسية عند تاريخ تقديم مطالب الجرايـة او المنحـة

وبالنسبة لاصحاب الجراية من مواطني البلدان الاجنبية يتوقف حـق الانتفـاع بالمتاخرات على شـرط الاقامـة بالجمهورية التونسيـة

الا انه لا يقع اعتبار شرط الاقامة المنصوص عليه بهذا الفصل بالنسبـة لمواطني البلدان المرتبطة مع تـونس باتفاقيه ديبلوماسية تقضي بتنظيم نظام معاملة بالمثل من مـادة التامـين على الشيخوخة والعجز والبقـاء بعد الوفاة او التي انخرطت باتفاقية متعددة الاطراف فـي نفس الموضوع

الفصل 78 ـ يتوقف الحق في الانتفاع بالجراية في كل حالات ادانة صاحب الجراية من طرف المحاكم من اجـل اهمـال عيـال

الا انه في صورة ما اذا كان لصاحب الجراية زوجـة واطفال قصر وفي كفالته فتمنح لهم جراية وقتية خلال مدة هذا التوقيف ويكون مقدار هذه الجراية الوقتيـة مساويا لنسبة 80٪ من الجراية التي كان ينتفع بها الزوج او كان من الممكن ان ينتفع بهـا

وينجر عن ارجاع الجراية لصاحبها نتيجة زوال سبب توقيفها صرف المتاخرات التي حل ابانها قبل ذلك بعد طـرح متاخرات الجرايـة الوقتية التـي دفعت للزوجـة والاطفـال

الفصل 79 ـ يحجر الجمع بين جراية العجز وجرايـة البقاء بعد الوفاة وفي هذه الحالة تصرف الجراية الاكثر ارتفاعـا فقـط

الفصل 80 ـ تقع مراجعة الجرايات المسندة تطبيقـا للفصول 47 الى 69 عند كل خلاص بصفة تناسب تطور الاجر الادنى الفلاحي المضمون بالنسبة للاجر الذي وقع على اساسه حساب اجـر المضمون المعتمد كمرجع عنـد التصفية الاولى لجرايته

القسـم السادس
احكـام انتقاليـة

الفصل 81 ـ بصورة انتقالية ينتفع كل مضمون عمره اربعون سنة على الاقل عند تاريخ دخول هذا القانـون حيز التنفيذ والذي يكون قد شارك بمعدل ثلاثيتـين في السنة حتى السن الفعلية للاحالـة على التقاعد بالحـاق تقديري يساوي ثلاثية من الاشتراك عن كل سنة لم يقع اعتبارها بعد كفترة اشتراك تقع بين الاربعين سنة وسنة عند دخول هذا القانـون حيز التنفيذ وذلك في حـدود اقصاهـا 18 ثلاثيـة

غير انه يتعين على المضمونين البالغين من العمر عـلى الاقل 58 سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ان يثبتوا قصد الانتفاع بالالحاق المنصوص عليه بالفقرة السابقة قضاء حد ادنى يساوي 4 ثلاثيات من الاشتراكات موزعة على السنتين اللتين تليان هذا التاريخ

اثناء الفترة الانتقالية وفي صورة مـا اذا لم يتجاوز مجموع الثلاثيات التي وقع في شانها الاشتراك والتي وقع الحاقها 40 ثلاثية فانه يقع حساب مبلغ الجرايات بحسب عدد ثلاثيات الاشتراك المعتبرة بالنسبة لمـدة التربص الدنيـا المنصوص عليهـا بالفصل 48 من هذا القانـــون

الفصل 82 ـ يخول للمضمونين المشار اليهم بالفصل السابق والذين يثبتون معدل اشتراك يتراوح ما بـين ثلاثية وثلاثيتين في السنة ويحققون عشر ثلاثيات من الاشتراكات الفعلية او المماثلة لها على الاقل يخول لهم الحق في منحة شيخوخة وتعادل هذه المنحة عن كل فترة ثلاثيتين من الاشتراك مقدار الجراية الشهرية التي قـد يستحقها المضمـون الذي قضى التـربص الادنى المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا القانون

القسـم السابع
احكـام مختلفـة

الفصل 83 ـ ينتفع اصحاب الجرايات وكذلك ازواجهم واطفالهم واصولهم المكفولون بالعلاج والاستشفاء مجانا في التشكيلات الصحية والاستشفائية التابعة للدولة او للصندوق القومـي

الفصل 84 ـ اذا كان سبب العجز او الوفاة الذي ادى الى اسناد الجراية قد تسبب فيه الغير فـان الصندوق القومي يقـوم وجوبا مقـام المضمون او اولى الحق منـه لاسترجاع المنافع التي دفعت بهذا العنوان

وتنطبق احكـام الفصل 23 من هـذا القانـون عـلى الاجراءات التي يقع القيام بهـا لاستخلاص الامتيازات المسندة للعاجز او لاولي الحق منـه

القسـم الثامن
التنسيق بين النظام الفلاحي والنظام غير الفلاحي

الفصل 85 ـ ان شروط استحقاق المنـافع المحددة :

ـ بالفصلين 48 و 51 من هذا القانون بالنسبة لهذا النظـام

ـ وبالفصلين 15 و 21 من الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 بالنسبة لنظام جرايات القطـاع غير الفلاحـي

تعتبر متوفرة اذا حصل ذلك في مجموع النظامين

ولتقدير شروط التربص في كل من النظامين تحتسب فترات الاشتراك المعترف بها والمعتبرة بالنسبة للنظام الفلاحي بعنوان الخدمات السابقة لدخول هذا النظـام حـيز التنفيذ وذلك تطبيقا للفصل 81 من هذا القانـون

ويعتبر الحق في الحاق هذه الفترات متوفرا اذا توفرت شروط الاشتراك الفعلي المفروضة بالفصل 81 في احد النظامين على السـواء

في صورة مـا اذا يمكن اعتبار فترة بعنوان كل من النظامين فانه لا يمكن احتسابها الا مرة واحدة

يتم ضبط المناقع في كل نظام حسب الفترات الفعلية المقبولة في نطاق هذا النظام وعلى اساس جراية نظرية محسوبة وفق قواعده الخاصة بالنسبة للمدة الجملية المعتبرة للنظامين معا طبقا للقواعد المنصوص عليها اعلاه

العنوان الثالث

احكام انتقالية

الفصل 86 ـ تنطبق احكام البابين الاول والثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 على المخالفات لاحكام هذا القانون

الفصل 87 ـ الغيت احكام العنوان الثاني مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 88 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1981

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 12 فيفري 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة